



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

الأحكام الشرعية

ثابتة لا تتغير



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاحكام الشرعية ثابتة لا تتغير

كاتب:

آيت الله العظمى لطف الله صافى گلپايگانی

نشرت فى الطباعة:

دار القرآن الكريم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	الاحكام الشرعيه ثابتة لانتغير
٦	اشاره
٧	اشاره
١١	المقدمه
١١	اشاره
١٢	الإسلام دين إلهي عالمي لجميع العصور
١٩	الأمر الأول: الخلط بين الحكم الشرعي والفتوى
٢٣	الأمر الثاني: التفصيل بين الأحكام في الثبات والتغير
٢٧	الأمر الثالث: أحكام المعاملات
٣٥	الأمر الرابع: هل أن أحكام المعاملات إلهيه، أو اجتهادات من الرسول (صلى الله عليه و آله) ؟
٤٣	الأمر الخامس: النبي والاجتهاد
٤٧	الأمر السادس: الأحكام كليتها وجزئيتها
٤٩	الأمر السابع: فتاوى السابقين لا حصانه لها
٥١	الأمر الثامن: الآراء والأحكام البشريه
٥٣	الأمر التاسع: باب الاجتهاد مفتوح للجميع إلى يوم القيامة
٥٧	الأمر العاشر: الأحكام الحكوميه
٥٩	الأمر الحادى عشر: بعض الأمثله فى الفتاوى والأحكام الإلهيه
٦٥	مصادر التحقيق
٧٠	الفهرس
٧١	آثار سماحه آيه الله العظمى الصافى الكلپايگانى مدّ ظلّه الوارف
٧٨	تعريف مركز

سرشناسه : صافی گلپایگانی، لطف الله، ۱۲۹۸ -

Safi Gulpaygan, Lutfullah

عنوان و نام پدیدآور : الاحكام الشرعيه ثابتة لاتتغير / لطف الله صافی گلپایگانی (مد ظله الشریف).

مشخصات نشر : قم: مکتب تنظیم و نشر آثار آیت الله صافی گلپایگانی دام ظله، ۱۴۳۸ ق. = ۱۳۹۵.

مشخصات ظاهری : ۶۸ ص.؛ ۵/۱۴ (علیه السلام) ۵/۲۱ س م.

شابک : ۳۵۰۰۰ ریال ۹۷۸-۶۰۰-۷۸۵۴-۴۴-۰۰ :

وضعیته فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : چاپ دوم.

یادداشت : چاپ قبلی: دار القرآن کریم، ۱۴۱۲ ق. = ۱۳۷۰.

یادداشت : کتابنامه: ص. ۵۶ - ۶۰؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع: قرآن -- احکام و قوانین

موضوع : Qur'an -- Law and legislation

رده بندی کنگره : BP۹۹/۶/ص۲۳ الف ۳ ۱۳۹۵

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۱۷۴

شماره کتابشناسی ملی : ۴۶۰۵۲۸۲

اطلاعات رکورد کتابشناسی : فیپا

ص: ۱

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٢

الأحكام الشرعيه

ثابته لا تتغير

الفقيه الكبير المرجع الديني الأعلى سماحه آيه الله العظمى الشيخ لطف الله الصافي الكلپايگانی (مدّ ظلّه الشريف)

ص: ٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل دين الإسلام خاتم الشرائع والأديان، وضمن صيانته أحكامه عن النسخ والتغيير فى جميع الأدوار والأزمان، والصلاه والسلام على خير من أرسله لهدايه نوع الإنسان، سيدنا أبى القاسم محمّد المنزل عليه القرآن، وعلى آله الطيّبين الطاهرين أئمة الرّحمن.

قال الله تعالى: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ). (١)

قال الله تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ). (٢)

قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): «ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عنى وهو متكئ»

ص: ٥

١- المائدة، ٤٩.

٢- المائدة، ٥٠.

على أريكتيه فيقول: بيننا وبينكم كتابُ الله فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه، وإنّ ما حرّم رسول الله كما حرّم الله». (١)

وذكر عند ابن عيّاس الضّب، فقال رجل من جلسائه: أتى به رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلم يحلّه ولم يحرمه، فقال: بشّ ما تقولون، إنّما بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) محلاًّ ومحرمًا. (٢)

الإسلام دين إلهي عالمي لجميع العصور

من الأمور التي لا ريب فيها والتي اتّفق عليها المسلمون، ودلّت عليها البراهين المحكمه العقلية والسمعيه أنّ الإسلام دين عالميّ لنوع الإنسان كافه، ولجميع الأعصار والأزمان، وأنّه أقوم الأديان وأوضحها، وأوسط الطرق وأشملها، وأنّه صالح لإداره المجتمع الإنسانيّ دائماً، فكلّما يمضى عليه الزمان لا- تسبقه الحضارات والمدنّيات، ولا يتأخّر عن العلم والتكنيك، فهو يقود البشريه ويهديها إلى الرشد والكمال، فلا يوجد باب إلى خير الإنسان وفلاحه وسعادته، إلّا وقد

ص: ٦

١- الترمذی، سنن، ج ٤، ص ١٤٥، أبواب العلم، باب ١٠؛ المتقى الهندي، كنز العمال، ج ١، ص ١٧٣.

٢- أحمد بن حنبل، مسند، ج ١، ص ٣٤٥؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٨، ص ٤٩٢؛ ابن عبد البر، التمهيد، ج ١٧، ص ٦٩.

فتحه عليه، ولا يوجد باب يؤدى إلى الشقاء والبوار والتبار، إلّا وقد أغلقه عليه.

قد تكفّل وشمل بسعه تعاليمه وأحكامه وشرائعه جميع ما يحتاج إليه البشر من النظم المادّيّه والمعنويّه، والروحيه والجسميه، والفرديه والاجتماعيه، وغيرها ممّا هو مبين بالكتاب والسّنّه، فقد أنزله الله تعالى ليكون دين الجميع ودين العالم كلّه، ودين الأزمنه والأعصار كلّها، ورفع به جميع ما يمنع الإنسان عن الرّقّي والتقدّم السليم الحكيم، وحزّر به الإنسان عن رقيته السيئه المخزيه، وأخرجه من ذلّ عباده الطواغيت المستكبرين وحكومه الجبّارين، وأدخله فى عزّ حكومه الله تعالى خالق الكون وربّ العالمين، وهتف به وناداه أنّه لا فضل لعربى على عجمى، وأنّ كلّ الناس عالمهم وجاهلهم، غيبيهم وفقيرهم، قويهم وضعيفهم أمام الحقّ سواء، وأنّ أكرمهم عند الله أتقاهم، وأنّ الدار الآخره للذين لا يريدون علواً فى الأرض ولا فساداً والعاقبه للمتقين، وأنّ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى.

وهذا قَبَسٌ قَلِيلٌ من الإسلام المّدى ختم الله به الأديان، دين الله الخاتم، دين الفطره ودين الحياه، دين العلم والعدل والإنصاف وكرائم

ص: ٧

الأخلاق، دينٌ كلّه نظام: نظام العقيدة الصحيحه الخالصة من الخرافات، نظام الآداب الحسنه، نظام العباده لله تعالى، نظام الحكومه والسياسه، نظام المال والاقتصاد، نظام الزواج والعائله والأحوال الشخصيه، نظام التعليم والتربيه الرشيده، نظام القضاء وفصل الخصومات، نظام الحقوق والمعاملات، نظام الصلح والحرب، ونظام كلّ الأمور، فهو عقيدهُ وشريعهُ، وسياسهُ وحكومهُ.

نظام لا ينسخ ولا يزول ولا يتغير أبداً؛ لأنّ الله تعالى ختم به وبالمرسل به سيدنا وسيد الخلق أجمعين، وسيد الأنبياء والمرسلين محمّد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله)، النبوءات والرسالات، فلا شريعته بعده ولا كتاب ولا نبؤه، ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه، وهو في الآخره من الخاسرين.

ولا- ريب أنّ معنى خاتمية الدين بقاء أحكامه الخمسه من الكراهه والندب والإباحه والوجوب والاستحباب، وأحكامه سواء كانت أحكام موضوعات بعنوانينها الأوّليه مثل حرمه أكل الميته، أو بعنوانينها الثانويه مثل جواز أكل الميته في حال الاضطرار، وسواء كانت من الأحكام الظاهريه أو الواقعيه، على ما بيّن تعريفها في علم أصول الفقه، وهكذا أحكامه الوضعيه كالزوجيه والملكيه والولايه والحكومهُ

وغيرها، سواء قلنا بأن الوضعيه منها متأصله بالتشريع والجعل الإلهي، أو منتزعه من الحكم التكليفي الشرعي.

فهذه الأحكام بجملتها وبكل واحد منها مصونه عن التغيير والتبديل، فلا تنالها يد الإنسان كائناً من كان بتغيير ولا تبديل، لا لأنها أحكام خالده حاكم الله تعالى بخلودها وبقائها ما بقي من الإنسان كائن حتى فحسب، بل لأنها مضافاً إلى ذلك ليس لغير الله تعالى على أساس الإيمان بالتوحيد وبصفات الله الكماله التي هو سبحانه متفرد بها صلاحيه التشريع والحكم والولايه على غيره، بل وعلى نفسه.

فالنظام المؤمن بالله تعالى لا يعدل عن أحكام الله تعالى، ولا يرى لشعبه ولا لقيادته حق التشريع، ولا يتخذ حاكماً وولياً من دون الله، بل يقدر الله وينزهه عن أن يكون له شريك في الحاكميه والمشرعيه، وذلك بخلاف مبادئ الأنظمه المشركه الملحده، التي من مبادئها أن الحكومه ووضع القوانين والأنظمه حق للشعب والأكثرية دون الله تعالى، ولا فرق بينها وبين حكومات الطواغيت الماضيه والأنظمه المملكيه المطلقه في الشرك ونفي حاكميه الله تعالى، إلا أن هؤلاء المؤمنين بالديمقراطيه يرون الحاكميه والاستبداد بالأمر، وتشريع البرامج والنظم السياسيه والقضائيه وغيرها حقاً للشعب والناس، والحكومات الديكتاتوريه

الطاغوتيه تراها للديكتاتور الطاغوت، فهذه حكومه طاغوتيه جماعيه خارجه عن حكومه الله تعالى، وهذه حكومه طاغوتيه استبداديه فرديه، وكلّ منهما ليست من الحكومات الشرعيه المؤمنه بالله تعالى وحكومته وأحكامه وشرائعه.

ولا- يخفى عليك أنّ صيانه الأحكام الإلهيه عن تصرف أفراد البشر بالنسخ والتغيير والتبديل خصيصه عامه لجميع الشرائع والأديان السماويه، فلا- ولايه لأحد على تغيير حكم من أحكام الله، نعم عدم جواز نسخ الأحكام من جانب الله تعالى كما فى الشرائع السابقه خصيصه اختصّ بها دين الإسلام؛ لأنه خاتم الأديان والشرائع، وأفضلها وأقومها، فلا نبوه ولا نبى بعده كما جاء فى الخبر المتواتر عن الرسول (صلى الله عليه و آله) أنه قال لعليّ (عليه السلام): «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلِهِ

هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»؛ وفى لفظٍ: «إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي». (١)

والخاتميّه سرّها وباطنّها وعلّتها أكملية الدين، فالدين الخاتم، يجب أن

ص: ١٠

١- الحديث متواتر رواه الفريقان؛ للمزيد راجع: أحمد بن حنبل، مسند، ج ١، ص ١٧٠ ١٧٣، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥؛ ج ٣، ص ٣٣٨؛ ج ٦، ص ٣٦٩، ٤٣٨؛ البخارى، صحيح، ج ٤، ص ٢٠٨؛ ج ٥، ص ١٢٩؛ مسلم النيسابورى، صحيح، ج ٧، ص ١٢٠؛ ابن ماجه القزوينى، سنن، ج ١، ص ٤٥؛ المرعشى النجفى، شرح إحقاق الحق، ج ٥ و ١٦؛ الحسينى الميلانى، نفحات الأزهار، ج ١٧ و ١٨.

يكون أكمل الأديان، كما أنّ الأكمل لا يبدّ وأن يكون الخاتم؛ لأنّه نهايه الغرض والحكمه من إرسال الرسل وإنزال الكتب، فلا رساله بعده. فالرساله المحمديه هي تمام الرسالات وكمالها، وجاء بها نبينا الأعظم سيّدنا رسول الله (صلى الله عليه و آله)، وما أحسن ما قيل بالفارسيه:

نام أحمد نام جمله أنبياء است *** چون كه صد آمد نود هم پيش ما است

نعم جاء برسالته (صلى الله عليه و آله) عندما بلغ المجتمع الإنساني بلوغه الصالح لتحمل هذه الرساله والعمل بها، ومهما تتقدّم العلوم والمعارف، وتتقارب البلدان وتسير إلى الأمام والوحده الاجتماعيه والسياسيه، يتكامل هذا البلوغ والصلاحيه.

وجدير بالذكر: أنّ هذا الأساس والعقيده عند المسلمين بأنّ الأحكام مصونه عن التغيير والتبديل، كان من أدلّ الأدلّه لردّ المتجاوزين والمتعدّين حدود الله وأحكامه، ونفى إبطال المبطلين طوال أربعة عشر قرناً.

ولو لم نحتفظ بهذا الأصل الأصيل، ولم ننكر على من يتخلّف عنه أو يقول باختصاصه بالنصوص القرآنيه، أو باختصاصه بغير الأمور الدنيويه والماليه، لرأينا الدين غير الدين والملّه غير الملّه، ولتلاعب أهل الأهواء والآراء في كلّ عصر بلعب جديد يوافق بزعمهم مزاج العصر.

ومن هذه التلابعات مقالٌ نُشر في مجلّه «العربي» الكويتي، العدد ٣٧٩، ص ٣٣، ذو القعدة ١٤١٠ هـ، يونيو ١٩٩٠ م، تحت عنوان «الفتاوى والأحكام الإسلاميه بين التغير والثبات» بقلم الدكتور عبد المنعم النمر، نلفت أنظار الباحثين الأعزاء إلى الأمور التاليه فيه:

الأمر الأول: الخلط بين الحكم الشرعي والفتوى.

الأمر الثاني: التفصيل بين الأحكام في الثبات والتغير.

الأمر الثالث: أحكام المعاملات.

الأمر الرابع: هل أنّ أحكام المعاملات إلهيه أو اجتهادات من الرسول (صلى الله عليه وآله)؟

الأمر الخامس: النبي والاجتهاد.

الأمر السادس: الأحكام كليتتها وجزئيتها.

الأمر السابع: فتاوى السابقين لا حصانه لها.

الأمر الثامن: الآراء والأحكام البشريه.

الأمر التاسع: باب الاجتهاد مفتوح للجميع إلى يوم القيامة.

الأمر العاشر: الأحكام الحكوميه.

الأمر الحادى عشر: بعض الأمثله في الفتاوى والأحكام الإلهيه.

ص: ١٢

الأمر الأول: الخلط بين الحكم الشرعي والفتوى

قال: «ليس لكل الأحكام والفتاوى الإسلاميه حصانه من تغيرها حسب الزمان والمكان، والظروف التي تمرّ بيئه المسلم ومجتمعها».

فتراه خلط بين الحكم والفتوى ولم يفرّق بينهما، مع أنّ الأحكام الشرعيه لا- تتغير وهي ثابتة باقيه، وفعاليتها متقومه بوجود موضوعاتها في الخارج، كما أنّها باقيه ببقائها، سواء في ذلك أحكام الشريعة الإسلاميه وأحكام الشرائع السابقه، غير أنّ الثانيه قد نالتها يد النسخ دون الأولى، فلا تنالها يد النسخ أبداً لخاتميته دين الإسلام، فلا يأتي بعده حكم جديد من السماء، وحلاله حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة.

نعم لو أراد بالحكم الأحكام السلطانيه الموقّته المنشأه في موارد الضروره وتزاحم الأحكام والتي يدور بقاؤها مدار الضروره التي أوجبتها، لصحّ ذلك؛ لأنّها بطبيعتها تقتضى التغير، ولكنّ الظاهر من

كلامه إرادته غير ذلك أو أعم من ذلك، أو القول بكون الأحكام كلها إنما ما كان منصوصاً عليه في القرآن من الأحكام السلطانية، فلا يكون ما صدر عن الرسول (صلى الله عليه وآله) من الأحكام الشرعية.

وإن أراد من الحكم الأحكام القضائية فهي وإن كانت تقبل التغيير والنقض أيضاً كما هو مذكور في كتاب القضاء كما لو تبين للقاضي خطأه، إنما أنّ كلامه لا يشمل ذلك، والظاهر من كلامه نفي كليته حصانه جميع الأحكام الشرعية عن التغيير، والقول بتغييرها في الجملة على نحو الموجه الجزئي، ولكن العقل والنقل والضرورة وخاتمة الدين تدل على عدم جواز وقوع أي تغيير في الأحكام الشرعية، فلا يجمع بينها وبين الفتاوى بنفي

الحصانه عنها، والحكم بجواز تغييرها في الجملة.

وأما الفتوى التي هي نتيجة اجتهاد المجتهد ونظره في الأدلة من العام والخاص، والمطلق والمقيّد، والمجمل والمبين، والأصول اللفظية، والأصول العملية وغيرها، واستنباط حكم الشرع منها فهي قابلة للتغيير، وليس من لوازمها الثبات، لعدم حصانه المجتهد من الاشتباه والخطأ في اجتهاده، فربما يفتي المجتهد مثلاً بإطلاق أو عموم، أو بالبراءة من التكليف لعدم عثوره على مقيّد للإطلاق أو مخصّص للعموم، أو دليل على التكليف مع الفحص المتعارف، ثم يطلع على

الدليل المقيّد للإطلاق، أو المخصّص للعموم، أو الدالّ على التكليف ممّا يستظهر به خطؤه وبطلان فتواه، فيرجع لا محاله عن فتواه الأولى ويتغيّر رأيه لا من جهة أنّ الحكم الّذى أفتى به تغيّر، بل لظهور أنّ الحكم الشرعى لم يكن على ما أفتى به.

فالرأى الاجتهادى حيث إنّه يحصل من الظنّ المعبر الحجيّه بحكم العقل والشرع، يجب اتّباعه عملياً ما دام لم يكشف خلافه، أمّا لو انكشف خلافه فيؤخذ بالظنّ المعبر الّذى قام على خلافه، وليس هذا من تغيير حكم الله فى شىء، فحكم الله تعالى واحد إلّا أنّ اجتهاد المجتهد ورأيه يتغيّر إذا ظهر له خطأ وعدم إصابته حكم الله تعالى.

وبعبارة أخرى: إنّ الطريق الّذى يقوم عند المجتهد للوصول إلى الواقع قد يؤدّى إليه وقد لا- يؤدّى إليه على مذهب المخطئ والقائلين: بأنّ حكم الله الواقعى للجميع من الجاهل به والعالم سواء، فللمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد.

أمّا على قول المصوّبه القائلين: بتعدّد أحكام الله تعالى بتعدّد ظنون المجتهدين وآرائهم تبعاً لما يقوم عندهم من الطرق، فلا بدّ من القول بتحمّل الواقعه الواحده حكمين متخالفين بسبب تخالف ظنون المجتهدين أو تغيّر ظنّ المجتهد الواحد، وهذا أيضاً غير تغيّر حكم الله

تعالى، بل هو نظير انتفاء موضوع حكم وتحقق موضوع حكم آخر.

نعم أصل مسأله التصويب محلّ إشكال؛ لاستلزامه الدور المحال، واستلزامه دخاله ظنّ المجتهد أو علمه بالحكم، فى وجود الحكم.

وهنا كلام فى التفصيل بين الأدلّه الظنيّه القائمه لتعريف أصل التكليف وبيانه، وبين الأدلّه الظنيّه المبنيّه لشرائط التكليف وأجزائه، مثل شرائط الصلاه وأجزائها نفيّاً وإثباتاً، ذكرناه فى الأصول ولا نطيل ببيانه هنا؛ لأنّ النتيجة على كلّ صورهِ أنّ حكم الله تعالى لا يتغير وإنّ تغيرت فتوى المجتهد فيه.

ص: ١٦

الأمر الثاني: التفصيل بين الأحكام في الثبات والتغير

فَصَّلَ الكَاتِبُ بَيْنَ الأحكام العبادية المنصوص عليها في الكتاب والسنة، وبين الأحكام الدنيوية المتعلقة بالمعاملات والتصرفات الحياتية المنصوص عليها في الكتاب والسنة، مثل حلِّ البيع وتحريم الربا وكيفيه تقسيم الموارث وحكم قتل العمد والخطأ وشبه العمد، والطلاق والزواج، وقاعده: (فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثِيَيْنِ)؛ (١٧) فهذه أحكام وقواعد دلت عليها النصوص، ولا مجال لأحد أن يغيرها ويدعى أنها كانت أحكاماً لظروف خاصه، بل هي تسرى في كلِّ الظروف.

على أنه ربّما يظهر من الكاتب في آخر بحثه حول مسأله حق الانتخاب للمرأة، أنه يقول بجواز تغيير الأحكام المنصوص عليها أيضاً كما سيأتي.

قال: «ومع ذلك فلهذه الأحكام الثابته تفصيلات لم يكن بها نصّ

ص: ١٧

قاطع المعنى، بل يكون معناه محتملاً لأكثر من وجه، وهذه يجرى فيها الرأى الذى يقوم به العالم المتخصّص على ضوء ما يفهمه من الكتاب والسنة لا على ضوء ظروف الحياه وتحقيق المصلحه...» إلى آخر كلامه.

والظاهر أنّ مراده: أنّ ما ورد فيه نصّ قطعى لا- يحتمل إلما معنى واحداً فليس فيه مجال للاجتهاد، وما يحتمل أكثر من معنى يجرى فيه الاجتهاد، ولكن هذا لا يختصّ بما ذكره من تفاصيل الأحكام، بل إذا ورد نفس الحكم فى نصّ يحتمل أكثر من معنى فهو قابل للاجتهاد وتغيّر الرأى أيضاً كما ذكرناه.

مثلاً: القول بكفايه مسح بعض الرأس أو بوجوب مسحه كلّه، ليس من باب تغيّر الحكم، وكيف يكون الرأىان المتقابلان فى زمان واحد من تغيّر الحكم؟ بل على القول بالتصويب يكون كلّ منهما بالنسبه إلى من اختاره حكم الله تعالى؛ لأنّ الحكم على هذا القول متعدّد، أو يتعدّد بعدد آراء المجتهدين أو المجتهد الواحد.

والإشكال على هذا الرأى بأنّه إذا كان الأمر كذلك فعن أىّ حكم يفحص المجتهد ويطلب عليه الدليل؟ مع أنّه معلّق على علمه أو ظنّه ولا- تحقّق له قبل رأيه، هذا الإشكال وارد على القائل بالتصويب ولا جواب عنده عليه، إلّا أنّ ما يهّمنا هنا أنّه على كلا القولين بالتخطئه

والتصويب، فإنَّ اختلاف آراء المجتهدين وتغيّر فتاواهم بأسبابها المعروفه ليس من باب تغيير الحكم بل يؤيّد ثبات الأحكام وصيانتها عن التغيير.

كما ينبغي الإشارة إلى ما ورد في كلامه من تفسير الاجتهاد، فقد ذكر أنّ مثل فهم الباء في قوله تعالى: (وَأَمْسَيْحُوا بِرُؤُسِكُمْ)، [\(١\)](#) وهل أنّها للتبويض أو هي زائده ليس اجتهاداً بالمعنى الصحيح، بل هو اختيار لمعنى من المعنيين.

ولكن ذلك محلّ نظر ونقاش، فكأنّه توهم أنّ للناظر في الأدلّه المحتمل له معان متعدّده، الخيار في اختيار واحد منها، مع أنّ عليه أيضاً أن ينظر في اللغه والشواهد الّتي أقيمت على كلّ واحد من المعاني، والقرائن الدالّه على إرادته بعضها المعين، فيرجح باجتهاده واحداً من المعاني ويفتي به، وإلّا فيتوقّف عن الفتوى.

ص: ١٩

الأمر الثالث: أحكام المعاملات

قال: «أمّا المعاملات وترتيبها وأحكامها فهي حقّ للعباد، ومن أجل مصالحهم في دنياهم، فمن حقّهم أن يحدّدوا أين تكون مصالحهم إذا لم يأت من الشرع الحكيم نصّ قرآني يحدّدها، كما جاء مثلاً في المواريث لما يعلمه سبحانه من تدخّل العواطف فيها فحسم الرأي، وقد أشار الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى هذا في حديثه المشهور بعدما حدث في تلقيح النخل: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ مِنْ أُمُورِ دِينِكُمْ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَالْيُكُومِ، أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِشُؤُنِ دُنْيَاكُمْ». (١) وكان هذا الحديث هو الأصل في إمكان تغيير بعض الأحكام الخاصّة بالمعاملات حسب تغيير عللها وظروفها والمصلحة للناس فيها، على أن يكون التغيير على أساس

ص: ٢١

١- أنظر: ابن حزم الأندلسي، الأحكام، ج ٦ ص ٧٧٦؛ الهيتمي، مجمع الزوائد، ج ١ ص ١٧٩.

القواعد العامه الشرعيه مثل: لا ضرر ولا ضرار، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح...» إلى آخر ما قال.

أقول: أولاً: إذن لا كلام فى أنه إذا لم يأت من الشارع الحكيم نص قرآنى ولا نبوى وإن لم يذكره واقتصر على القرآنى منه فى مورد ولم تشمله النصوص العامه بعمومها أو إطلاقها، فمباح بحكم الشرع أيضاً للمكلفين فعله وتركه، وهذا أى حكم الشرع بالإباحه فيما لا نص فيه حكم ثابت لا يقبل التغيير، فليس لأحد تحريم تركه أو إيجاب فعله.

وثانياً: لا يوافق هذا الخبر وما هو بمضمونه لقوله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)؛ (١) وقوله تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)؛ (٢) وقوله عز من قائل: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ). (٣) لأن مفاد الخبر على ما بنيتم عليه أن الأمة أعلم من الرسول (صلى الله عليه وآله) بشؤون دنياهم، ولذا يجوز لهم مخالفه أوامره المربوطه بأمر الدنيا من المعاملات

ص: ٢٢

١- الحشر، ٧.

٢- النجم، ٤٣.

٣- الأحزاب، ٢١.

وغيرها ممّا لم يرد فيه النصّ القرآني، وعليه: فلا- يجب اتباع شيء من أوامر النبيّ ونواهيه المربوطه بالسياسات والمعاملات وغيرها من الأنظمة المقرّره الثابته بلسانه أو بسيرته في الأحوال الشخصيه والاجتماعيه والماليه وغيرها، فيكون النبيّ (صلى الله عليه وآله) كسائر الناس في أقواله وأفعاله وسيرته، فلا وجوب لاتباعه ولا حسن للتأسي به! وهذا أمر لا أظنّ أحداً من المسلمين فضلاً عن علمائهم وفقهائهم الراسخين في العلوم الإسلاميه يلتزم به.

وما نفهمه نحن من الخبر بعد الغضّ عن اضطراب متنه ومخالفته لما ثبت بالكتاب والسنة أنّ المراد منه أنه ليس من شأن الرسول (صلى الله عليه وآله) بمقتضى رسالته ولا زعامته وقيادته السياسيه وإدارته أمور الناس، أن يتدخّل في شؤونهم الفرديه التي يعمل كلّ أحد فيها ما يريد ويختار وتختلف فيه الأنظار، فهذا يرى هذه المهنة وافيّه لمعاشه والآخر يرى غيرها كذلك، وهذا يرى سقى الزرع في المواعيد المعينه وذاك يراه في غيرها، وهذا يرى تلقيح النخل مفيداً والآخر يرى أن يبقيه على حالها، هذا يرى أنّ يبيع مثلاً سكناه للاتجار بثمره، والآخر يرى غير ذلك، وهذا الطبيب يرى علاج المرض الخاصّ بكيفيه خاصّه وغيره يرى غيرها. فالدين والشرع وحتى القوانين التي تنشأ من قبل البرلمانات

والمراكز التي لها صلاحية وضع القانون أو الدستور في الأنظمة العلمانية لا تتدخل في أمثال هذه الأمور، بل كلّ واحد من الناس حرّ مختار فيها.

وفي تلقيح النخل أيضاً الأمر هكذا، فكلّ قوم وكلّ شخص يعمل على طبق ما يرى فيه صلاح نفسه ولا يتدخل فيه الشرع ولا القانون الوضعي، نعم ربّما تقتضى الضرورة كحفظ النظام وإداره المجتمع وأمن الأموال والنفوس المحترمه أن يحجز الحاكم الناس عن بعض حرّياتهم في زمان أو مكانٍ ما، ولكن مع أنّ وجوب إطاعه الحاكم من الأحكام الشرعيه؛ فإنّ حكمه هذا ليس حكماً شرعياً مثل: أحكام العبادات والمعاملات والسياسات والحقوق والأحوال الشخصيه وغيرها، ولا بحث لنا فيه.

وثالثاً: إن كان المراد من الخبر الذي استشهد به أنّ النبي (صلى الله عليه و آله) لا يأمرهم في أمور دنياهم بأمر وحكم، فالاستدلال به لإثبات جواز التغيير في أحكام المعاملات والأُمور الدنيويه ضربٌ من التهافت والتناقض. وإن كان المراد منه أنّهم أعلم بشؤون دنياهم من النبي (صلى الله عليه و آله) ويحقّ لهم أن ينظروا في أمور دنياهم ونظام أمورهم الدنيويه، فشان النبي (صلى الله عليه و آله) الذي أدبه الله تعالى وأحسن تأديبه أجلُّ وأنبّل وأعلى من التدخل فيما لا حقّ فيه، بل هو حقّ للعباد وهم أبصر منه به، فهو يجتنب لا محاله عن هذا

تعالى في حقه: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ)، (١١) وهو صاحب الخلق العظيم وأسمى مراتب الأدب ومكارم الأخلاق.

هذا مضافاً إلى أنّ الخبر إن كان يدلّ على أنّ أمر دنيا الناس مفوّض إليهم، فلا اعتبار بأوامره ونواهيه فيه، وعليه: فتخرج أكثر الأحكام الشرعية الراجعة إلى أمور الناس ومعايشهم وسياسه المدن والإداره الثابته بسنّه الرسول (صلى الله عليه و آله) وأوامره ونواهيه من دائره الدين، ونبقى نحن وأحكام العبادات وقليل من غيرها من الأحكام المنصوصه فى القرآن!

هذا إذا لم يأت من المتتورين العصريين من يقول فيها أيضاً شبه ما قال عبد المنعم النمر فى الأوامر النبويه والأحكام الثابته بالسنّه، وعليه: يلزم على الفقهاء حذف أكثر أبواب الفقه الإسلامى التى هى من أعظم براهين صدق هذه النبوه الخاتمه وكمالها.

ورابعاً: إذا كانوا هم أعلم بأمور دنياهم من رسول ربّ العالمين (صلى الله عليه و آله) فهم أعلم من الفقهاء بالطريق الأولى، فما معنى موقف الفقهاء فى الاجتهاد فى هذه الأمور والنظر فى السنّه بعدما كان الناس أولى وأحقّ بدنياهم وأعلم حسب الفرض من الرسول (صلى الله عليه و آله)!

بل إذا كان موقف الناس هكذا قبال أوامر النبى (صلى الله عليه و آله) ونواهيه حتّى فى

حياته وكان يجوز لهم ترك العمل بأوامره، وكان الأصل والمعتبر ما يرون هم بأنفسهم في أمورهم حسبما تقتضيه المصالح والظروف، فما قيمه اجتهاد الفقهاء في أمور الناس الدنيوية؟

وخامساً: أنّ مغزى هذا الرأي أنّه لا اعتناء بسيره النبيّ (صلى الله عليه وآله) وسنته في الأنظمة الدنيوية، بل الناس هم وما رأوا فيها من مصالحهم ومنافعهم، وإذن فليس فيها تشريع ولا يوجد حكم شرعي، فما معنى تغيير الحكم؟

وسادساً: إذا اشترطتم أن يكون التغيير على أساس القواعد

العامّة الشرعيه فليس معنى «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِشُؤْنِ دُنْيَاكُمْ» إلّا الكَرّ على ما فَرَّ، وقد ذكر أنّ مراده من هذه القواعد العامّة، مثل لا ضرر ولا ضرار، ودرء المفسد مقدّم على جلب المصالح، فإن أراد من القاعده الثابته كما لا بدّ أن يكون أنّ درء المفسد التي نهى عنها الشرع مقدّم على جلب المصالح التي أمر بها، فذلك، وإن لم يكن قاعده كليّه عامّه؛ لأنّ مفسده ارتكاب بعض المحرّمات ربّما لا تكون أهمّ من مفسده ترك بعض الواجبات ومصالحه فعلها، بل تكون هذه أهمّ من الأولى، ولكنّ القائل بها لا يريد بها إلّا القاعده الشرعيه التي هي كالشارح والمفسّر لأدلّه سائر الأحكام ومعها لا تغيير أيضاً في الحكم؛ لأنّ المعيار في المصلحه هو المصالح التي أمر الشارع بحفظها والمفسد التي نصّ الشارع على وجوب درئها.

وسابغاً: إن أريد من تغيير الأحكام تغييرها بظروفها وعللها والمصلحة للناس حسب ما أمره الشارع، مثل أكل الميتة الذي يباح عند الاضطرار، أو ارتكاب أى محذور آخر أخف إذا دار الأمر بين المحذورين، والأهم والمهم، أو ترك واجب لدفع الضرر، أو نحو ذلك، فهذا ليس من تغيير الحكم كما أشرنا إليه بشيء، بل هو انتفاء حكم خاص بانتفاء موضوعه، ووجود حكم آخر بوجوه موضوعه، فأكل الميتة لغير المضطر حرام شرعاً، وللمضطر حلال شرعاً، وكلّ منهما حكم شرعى لموضوعه المختص به ثابت لا يقبل التغيير.

والوضوء واجب إذا لم يكن فيه ضرر على صحته جسم المتوضى، وهو حرام وبدعه إذا كان فيه خطر على صحته.

أما فى دوران الأمر بين الأهم والمهم، أو المهمين المتساويين عند الشرع، فحيث إن المكلف لا يتمكن من امتثال الوجوبين لا بد له عقلاً فى الصورة الأولى من حفظ الأهم، وفى الصورة الثانية هو بالخيار فى الإتيان بأيهما شاء.

ففى كل هذه الصور لا تغيير فى الحكم الشرعى.

ولا يخفى عليك أن ذلك يجرى فى الأحكام الجزئية لا الأحكام

الكلية، فلا تجد حكماً كلياً مزاحماً بكليته لحكم كلى آخر.

وكذا قاعده إنّ درء المفسد مقدّم على جلب المصالح ليس معناها كما مرّ الإشاره إليه تغيير الحكم الشرعي، بل المراد أنّ الحكمين الشرعيين اللذين أحدهما شرع لدفع مفسده، والآخر لجلب مصلحه، كأن يكون أحدهما حكماً تحريمياً توجب مخالفته الوقوع في المفسده، والآخر وجوبياً توجب مخالفته تفويت المصلحه، ولا يمكن للمكلف الجمع بين امثال كلا الحكمين، فيأتي بالذى يدرء المفسده أو يترك ما فيه المفسده دون الذى يجلب المصلحه، وعليك إن أردت المزيد بملاحظه باب تراحم الأحكام في الكتب الأصوليه.

الأمر الرابع: هل أنّ أحكام المعاملات إلهية، أو اجتهادات من الرسول (صلى الله عليه وآله) ؟

صرّح في مقاله بأنّ أحكام المعاملات التي عبّر عنها بالأمر الجزئي لم تكن على أساس الوحي، بل كانت باجتهاد منه (صلى الله عليه وآله) وإليك نصّ ما قال: «جاء الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى المدينة فوجدهم يتبايعون في الثمار قبل نضجها وبُدوّ صلاحها دون تضرّر ونزاع فأباحها لهم في ظلّ الإسلام، ثم بدأ المتعاملون بها يتنازعون وتكثر شكاواهم لثمره أصابها مرض... وجاءوا للرسول (صلى الله عليه وآله) يتحاكمون إليه، فغيّر رأيه الأوّل بناء على هذا، وقال لهم: «أمّا وقد تنازعتم فلا تبيعوا الثمر قبل ظهور صلاحه ونضجه»، (1) ومنع بذلك بيع الثمر قبل ظهور صلاحه، حتى لا يتعلّل المشتري بما طرأ عليه

ص: ٢٩

١- أحمد بن حنبل، مسند، ج ٢، ص ٨٠؛ ج ٥، ص ١٨٥؛ البخاري، صحيح، ج ٢، ص ١٣٤؛ ج ٣، ص ٣١؛ مسلم النيسابوري، صحيح، ج ٥، ص ١٣١؛ ابن ماجه القزويني، سنن، ج ٢، ص ٧٤٦ ٧٤٧؛ ابن حزم الأندلسي، المحلّي، ج ٨، ص ٣٨٧.

من تلف ليرجع في الصفقه أو ينقص له البائع من ثمنها المذى تبايعا عليه... ومعنى ذلك بوضوح: أنّ أحكام الرسول (صلى الله عليه و آله) في مثل هذه الأمور الجزئيه لم تكن على أساس وحى من الله نزل عليه خاصّ بهذه الجزئيه، بل كانت باجتهاد منه وتقدير للمصلحه على ضوء الظروف التي أمامه...» إلى آخره.

أقول: أولاً: لماذا لا يكون مثل هذا من النسخ؟ وأنّ الحكم الأول قد نسخ بالثاني، ونسخ الحكم لا مانع من وقوعه إذا وقع في عصر الرساله، وإلّا فهل يقول أحد بجواز العمل بالحكم الأول إذا اقتضى اجتهاد المجتهد ذلك، ولا يراه من الاجتهاد في مقابل النصّ؟

وثانياً: لقائل أن يقول: ما كان عليه أهل المدينه من التبايع في الثمار قبل نضجها وبُيُودُ صلاحها لم يكن من الأحكام الشرعيه الموحى بها إلى النبي (صلى الله عليه و آله)، بل كان المجتمع في هذه القوانين والعادات التي كانوا ملتزمين بها قبل بزوغ شمس النبوه الخاتمه باقين على حالهم، والأحكام إنّما نزلت على الرسول (صلى الله عليه و آله) تدريجاً وفي المناسبات، فالحكم الشرعي الإلهي الذي لا يتغير هو عدم جواز بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها على التفاصيل المذكوره في الفقه، لا أنّ الرسول (صلى الله عليه و آله) عدل عن رأيه الأول وظهر له خطؤه، وأنّ الحكم الثاني كان من رأيه أيضاً وهو قابل للتغيير.

فالصحيح أنّ الحكم الثانی ثابت أبداً لا- يتغير، صارت الظروف ما صارت وتغيرت الأحوال ما تغيرت، والنص النبوی كالنص القرآنی لا فرق فی ذلك بین المعاملات والعبادات فكلها مصونه عن التغير.

نعم الأحكام السلطانيه التي تصدر تحقيقاً لتنفيذ الأحكام الشرعيه، وحفظ النظام، وإقامه العدل، وإيصال حقّ كلّ ذي حقّ إليه، والدفاع عن حوزة الإسلام، ربّما تحدّد حرّيات الأفراد في أموالهم وأنفسهم في مقدار من الزمان، وما دامت الضروره الموجهه للتحديد المذكور باقيه، فللحاكم مثلاً- أن يحكم على مالك الغلات بعرض غلته للبيع عند احتياج الناس إليها دفعاً للخرج عن العامه، وحفظاً للنفوس المحترمه.

والفرق بين حكم الحاكم وحكم الشارع أنّ الأوّل غيرى مؤقت، شرّع جوازه من الشارع حفظاً لنظام الدين ومصالح المسلمين، والثاني حكم ثابت نفسى، نسبه إلى الأحكام الحكوميه كنسبه الأصل إلى الفرع والهدف إلى الوسيله، والأوّل لا يستند بنفسه إلى الله تعالى بل إلى الحاكم نيئاً كان أم غيره، نعم جواز حكمه وجواز حكومته ووجوب إطاعته من الأحكام الشرعيه الثابته التي لا تقبل التغير.

ولكن مع ذلك فإنّ للأحكام الحكوميه الصادره عن النبيّ (صلى الله عليه و آله) قداسه ليست لغيرها، فلا- يجوز تغييرها؛ لأنّ النبيّ (صلى الله عليه و آله) لا يحكم إلّا بوحي من

الله تعالى على ما نصّ به القرآن الكريم: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)؛ (١) وأكد لزوم التأسي به في قوله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ)؛ (٢) فالنبي (صلى الله عليه وآله) في صيانته الله وحفظه عن الخطأ في أحكامه وجميع أفعاله وأقواله، سواء كان في الشرعيات أو الإخبار بالملاحم وحالات الأمم الآتية والماضية، وأحوال الملائكة، وكيفيات عالم الغيب مثل الجنة والنار، أو بيان المعارف والأخلاق، أو الأحكام الحكوميه.

لكنّ القوم حيث رأوا أنّ بعض الصحابه قد تجرّأ على التصرف في الأحكام الإلهيه والردّ على النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) فأنكر عليه صلح الحديبيه، (٣) ولم يقبل منه تشريع متعه الحجّ وحرّمها، وحرّم متعه النساء بعد ارتحال الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى الرفيق الأعلى، (٤)

ومنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من كتابه وصيّته، وقال كلمته الخبيثه التي لا نقلها تأدباً وحذراً من التعدي

ص: ٣٢

١- النجم، ٤٣.

٢- الأحزاب، ٢١.

٣- القمّي، تفسير، ج ٢، ٣١١ ٣١٢؛ المفيد، الإرشاد، ج ١، ص ١٥٣.

٤- أحمد بن حنبل، مسند، ج ٣، ص ٣٢٥؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج ٧، ص ٢٠٦؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٤، ص ٩٥.

على ساحه صاحب الخلق العظيم، الرسول الرؤوف الرحيم، صلوات الله عليه وعلى آله، وغير ذلك ممّا فعل أو قال هو أو غيره لمّا رأوا ذلك استهانوا بمخالفه النصوص الشرعيه، والسنة النبويه، ونسبوا الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) إلى الاشتباه والخطأ! ولا حول ولا قوه إلا بالله العليّ العظيم.

ثم إنّ الأمثله التي ذكرها لإثبات مرامه كلها قابله للمناقشه لا يثبت بها مدّعا.

فالمنع عن التقاط ضالّه الإبل، وإجازه التقاطها أيضاً، ليس من قبيل تغيير الحكم، بل يمكن الجمع بينهما بأنّ مورد المنع عن الالتقاط غير مورد الجواز، فإذا لم يخش على الإبل التلف لامتناعها على السباع واستمرارها بالرعى، لا تتعرّض لها ولا تلتقط؛ لأنّ العاده جرت بطلب مالكها لها حيث فقدتها، أمّا إذا كانت فاقده الأمرين فيجوز التقاطها، وفي الصورتين راعى الشارع الأقدس مصلحه المال والمالك، والحكمان حكمان ثابتان لا يقبلان التغيير إلى يوم القيامة.

وروى عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق ÷ أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في رجل ترك دابته من جهد، قال: «إِنْ تَرَكَهَا فِي كَلْبٍ وَمَاءٍ وَأَمِنَ فِيهَا لَهُ يَأْخُذُهَا حَيْثُ أَصَابَهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فِي خَوْفٍ وَعَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَلَا كَلْبٍ فِيهَا لِمَنْ أَصَابَهَا».

وفى خبر مسمع عنه (عليه السلام): «إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول فى الدائبة إذا سرحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهى للذى أحياها». (١) قال: «وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجل ترك دابته فى مَضِيَعَه فقال: «إن كان تركها فى كَلِّ وماء وأمن فهى له، يأخذها متى شاء، وإن تركها فى غير كَلِّ وماء فهى للذى أحياها». (٢)

وأما امتناع الرسول (صلى الله عليه وآله) عن التسعير فلا يستفاد منه الإطلاق، وأنه كان ممتنعاً عنه ولو عُرض مثل الحنطه وأشباهها، ممّا تتقوم به الحياه والمعاش بسعر لا يستطيع أكثر الناس شراءه، ويقعون بذلك فى الحرج والمشقة الشديده والمجاعة.

هذا مضافاً إلى أن أكثر الموارد التى استشهد بها هذا الكاتب وغيره على اجتهاد الرسول (صلى الله عليه وآله) وكون حكمه حكماً موسمياً ورأياً رآه، دون أن يكون مستمداً من الوحي، هى موارد دار الأمر فيها بين ارتكاب أحد المحذورين الشرعيين والمتراحمين، فرجح (صلى الله عليه وآله) ارتكاب المحذور الأخف، فى ضوء إرشادات الشارع وتعاليمه.

والحاصل: أن هذه الأمور لا تعدّ من التغيير به، وهكذا عمل القاضى

ص: ٣٤

١- الكلينى، الكافى، ج ٥، ص ١٤١؛ الطوسى، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٣.

٢- الكلينى، الكافى، ج ٥، ص ١٤١؛ النجفى، جواهر الكلام، ج ٣٨، ص ٢٢٠.

شريح، مضافاً إلى أنه ليس بحجّه، فقد بقي قاضياً إلى عصر غلبه بنى أميّه، العصر الذي سلب فيه الناس حرّياتهم الإسلاميه، ولم يكن لأحدٍ حقّ النصيحة لعمّال الحكومه وقضاتها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلّا بتعريض ماله ونفسه وخاصّيته للنهب، وأنواع التعذيب والقتل، مضافاً إلى ذلك؛ فإنّه يمكن حمل عمل شريح على هذه المحامل إن كان هو ممّن يفهم هذه الأمور، فمثلاً قوله (صلى الله عليه وآله): «اليّنه على المدعى واليمين على من أنكر»،^(١) وقاعده حجّيه اليّنه، لا ريب أنّها قاعده شرعيه وطريق لإثبات الدعاوى وفصل الخصومات، إلّا أنّها كذلك إذا كانت بحسب النوع تفيد الظنّ ويعتمد عليها العرف، أمّا إذا تغيّر حال الناس وآل الأمر إلى ما آل من ظهور بنى أميّه وأعاونهم وأتباعهم على الأمور، ورأى القاضى المسكين أنّ أعوان القاضى والشهود الّذين يشهدون على دماء الناس وأموالهم يتقرّبون إلى أرباب السياسه والحكومه بالشهاده على المخالفين والثائرين عليهم، ويشهدون كذباً وزوراً على محبّى أهل بيت النبوه وشيعه الحقّ، فلا بدّ له أن يعتذر بعدم اعتماده على اليّنه، وأنّه باجتهاده

استنبط من دليل اعتبار اليّنه أنّ مناط حجّيتها حصول الاطمئنان بها للنوع غالباً واعتماد العرف عليها؛ فإذا انتفت تلك

ص: ٣٥

١- أنظر: الكليني، الكافي، ج ٧ ص ٤١٥؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعه، ج ٢٧، ص ٢٩٣.

الخصوصية تنتفي حجيتها لا محاله، ولا ريب أنه لم يمكن له في مثل ذلك العصر ردّ الشاهد ضدّ أهل البيت (عليهم السلام) وشيعتهم بسبب فسقه العملى والقولى.

على كلّ، لا-ريب في أنّ اختلاف آراء القضاة أو القاضى الواحد في القضايا المتشابهة، كاختلاف أهل الفتيا في فتاويهم، أو المفتى الواحد في فتواه في موضوع واحد لا ربط له بتغيير الحكم الشرعى، بل الواقع أنه هو يجتهد ولا يرى مثلاً لدليل حجّيه البينه أو الحلف أو غيرهما إطلاقاً يشمل بعض القضايا، وإلّا فلا يجوز لأى قاضٍ كائناً من كان مع الاعتراف بشمول إطلاق النصّ وعمومه الامتناع عن القضاء، أو القضاء على خلاف النصّ.

ص: ٣٦

الأمر الخامس: النبي والاجتهاد

تقدّم أنّ الكاتب قال: إنّ أحكام الرسول (صلى الله عليه وآله) فى مثل هذه الأمور الجزئية... إلى آخره، وهذا التصريح منه بأنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) كان فيما يأمر به وينهى عنه يعمل بالاجتهاد، وعليه: يجوز وقوعه فى الخطأ كسائر المجتهدين، والمسأله خلافه.

والذى نذهب إليه ونؤمن به تنزيه النبيّ (صلى الله عليه وآله) عن الخطأ فى الشرعيات فيما هو فيه أسوه للأُمَّه وغيرها، وهذا واضح للمتدبّر بأدنى تدبّر وتأمل؛ لأنّه إذا كانت سيره الرسول وسنّته القولية والفعليه من مصادر اجتهاد المجتهدين وتفسير الكتاب وبيان مراداته، وإذا كان هو العالم الأوّل بخصوصه وعمومه، وناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومفاهيم ألفاظه ومعانيها الحقيقيه والمجازيه، وكان هو العالم بتعليم الله ووحيه بموضوعات أحكام الله تعالى الكليه وتفصيلها، ففى ماذا يجتهد وهو العارف بكلّ ذلك؟

ص: ٣٧

ولو لم يكن عالماً بجميع تفاصيل الأحكام بتعليم الله ووحيه يبقى الدين ناقصاً فاقداً للمصادر الكافية لاستنباط جميع الأحكام منها.

اللَّهُمَّ إِنْ أُنْ يَقَالُ: إِنَّهُ يَجْتَهِدُ عِنْدَ اشْتِبَاهِ الْمَوْضُوعِ بغيره مع أَنَّهُ مَبِينٌ لِلْمَفْهُومِ عِنْدَهُ، وَلَكِنْ هَذَا غَيْرُ الْاجْتِهَادِ الْمَصْطَلَحِ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْفُقَهَاءُ وَالْمَجْتَهِدُونَ، وَهُوَ خَارِجٌ عَمَّا نَحْنُ فِيهِ، فَالْأَنَاسُ كُلُّهُمْ يَجْتَهِدُونَ فِي تَشْخِيسِ مَوْضُوعِ الْحُكْمِ عِنْدَ اشْتِبَاهِهِ بغيره، مِثْلَ اشْتِبَاهِ مَائِعٍ بِأَنَّهُ دَمٌ أَوْ مَاءٌ، مَعَ أَنَّ مَفْهُومَ الدَّمِ الَّذِي هُوَ مَوْضُوعُ الْحَرَمِ مَبِينٌ لَا سِتْرَ عَلَيْهِ، فَتَارَهُ يَقْعُونَ فِي الْخَطَأِ وَأُخْرَى يَصِيبُونَ الْوَاقِعَ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ اجْتِهَادِ الْفَقِيهِ الْمَصْطَلَحِ بِشَيْءٍ.

مُضَافاً إِلَى أَنَّ شَأْنَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَنْبَلُ وَأَجَلُّ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ مَصُونٌ عَنِ ذَلِكَ الْخَطَأِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَخْطَاءِ، بَلْ رَبَّمَا يَحْطُّ مِثْلَ هَذَا الْخَطَأِ مَعَ كَوْنِهِ فِي الْمَوْضُوعِ وَتَطْبِيقِهِ الْخَارِجِي مِنْ كِرَامَتِهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، وَشَخْصِيَّتِهِ الرَّسُولِيَّةِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَكْثَرَ مِنْ خَطْئِهِ فِي تَبْلِيغِ أَصْلِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ، فَهُوَ مَصُونٌ عَنْهُ، وَهُوَ الْمُؤَيَّدُ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى الْمَحْفُوظُ مِنَ الْخَطَأِ وَالزَّلَلِ.

وَبِالْجَمَلِ: الْمَجْتَهِدُ هُوَ الَّذِي يَفْحَصُ عَنِ أَدْلِهِ الْأَحْكَامِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَيَفْتِي بِمَا ظَفَرَ بِهِ مِنَ الْأَدْلَةِ بَعْدَ النَّظَرِ فِي عَامَّهَا وَخَاصَّهَا وَ.... وَتَارَةً لَا يَظْفَرُ بِالْأَدْلِيلِ الْخَاصِّ مَعَ وَجُودِهِ فِي فَتَى بَعْمُومِ الْعَامِّ، أَوْ يَظْفَرُ

بسببٍ آخر. أمّا النبيّ (صلى الله عليه و آله) فهو العالم بالأحكام سواء كانت جزئيه أم كليّه، فإطلاق المجتهد على النبيّ دون شأنه الجليل، وكذا أهل بيته الذين هم عمّاد القرآن، فهم معصومون عن الخطأ لأنهم والقرآن لن يفترقا؛ ولأنّ التمسك بهم أمان من الضلال، وهم سفينه النجاه، كما وردت بذلك صحاح الفريقين.

نعم لا- بأس بأن يقال: إنّ النبيّ (صلى الله عليه و آله) بعدما نزلت عليه الأحكام الكليّه كان يبيّن جزئياتها وتفاصيل ما أوحى الله إليه، إلّا أنّه في هذا أيضاً مصون عن الخطأ والاشتباه، وإن قلنا: إنّ إخباره عن هذه الجزئيات بالخصوص ليس ممّا نزل به جبرئيل على قلبه الطاهر الأقدس، بل هو بيان لجزئياته أو مصاديقه ولكنّه في كلّ ذلك تحت رعايه الله الخاصّه، لا يخطئ ولا يقول إلّا بوحى من الله تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ). (١)

هذا ولا- يخفى عليك أنّ الدليل على أنّه لا يخطئ في موضوعات الأحكام التي تشتهبه على غيره هو عين الدليل على عصمته وعدم خطئه في أصل الأحكام.

ص: ٣٩

الأمر السادس: الأحكام كليتها وجزئيتها

الأحكام الكليّة هي الأحكام المحمّولة على الموضوعات الكليّة، مثل الصلاة والصوم والحجّ والبيع والنكاح والرهن. وهكذا تفاصيلها وشرائطها وأجزاؤها من السجود والركوع والقراءة وخيار الغبن وخيار العيب. وكذا موضوعات الأحكام التحريمية مثل الخمر والربا والميسر والغشّ وإيذاء المؤمن والزنى وغيرها... فالحكم يكتسب كليته من موضوعه.

وأما الأحكام الجزئية فهي ما يتعلّق بالجزئيات الخارجيه للموضوع الكليّ، فالحكم الجزئيّ جزئيّ من جزئيات الحكم الكليّ، وهذا مثل حرمه شرب هذا الخمر، أو حرمه غصب ملكك زيد، أو حرمه الزنى بامرأه معلومه، أو حرمه نكاح هذه المرأه، أو وجوب أداء زكاه هذا المال المعين، أو وجوب صلاه ظهر هذا اليوم، أو وجوب الوضوء لهذه الصلاه، أو خيار الغبن في هذه المعامله.

ولكن اشتبه الأمر على هذا الكاتب فعَدَّ نهى النبي (صلى الله عليه و آله) عن بيع الثمر قبل ظهور صلاحه ونضجه الذي استقرت عليه فتاوى الفقهاء وبنوا على بطلانه عدّه من الأحكام الجزئية ولم يتفطن إلى أنّ الجزئي والكلي متلازمان، لا يوجد أحدهما بدون الآخر، فإذا كان هذا الحكم أى بطلان بيع الثمره قبل بدوّ صلاحها جزئياً، فما هو إذن الحكم الكلي الذي هذا من جزئياته؟!

وليت شعري كيف يخفى على الذي يكتب في الفقه وفي مثل هذا الموضوع الذي شغل فكر أكثر أهل الثقافة العصريه المغتربين بالأساليب الشرقيه والغربيه، أنّ الحكم ببطلان هذا البيع والنهي عنه هو من الأحكام والنواهي الكليه التي لا تحصى جزئياتها، مثل بيع هذه الثمره أو بيع تلك أو بيع هاتيك. (١١)

ص: ٤٢

١- راجع آراء الفقهاء وأقوالهم في المسأله وأحاديث هذا الباب في كتاب الخلاف للشيخ الطوسي، مسأله ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ من كتاب البيوع (ج ٣، ص ٨٤ ٨٧)؛ وكتاب المؤلف من المختلف بين أئمه السلف، مسأله ١٣٥ من كتاب البيوع (الطبرسي، ج ١، ص ٤٨٢ ٤٨٣) والموسوعه الفقهيه الكبيره (جواهر الكلام) للنجفي، كتاب التجاره، الفصل الثامن في بيع الثمار (ج ٢٤، ص ٥٦). (١٣٥).

الأمر السابع: فتاوى السابقين لا حصانه لها

نعم لا حصانه لرأى أحد من السابقين من الصحابه والتابعين فضلاً عن غيرهم، إلّا رأى من نصّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) على عصمته وحصانه رأيه، وأنه مع الحقّ والحقّ معه يدور حيثما دار، (١) وأنه مع القرآن والقرآن معه. (٢) وكذا رأى الأئمة من العتره النبويه (عليهم السلام) الذين لا يخلو الزمان من واحد منهم؛ لأنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) نصّ على عصمتهم، فقال في الحديث المتواتر المشهور: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَعِثْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي مَا إِنَّ

ص: ٤٣

-
- ١- ابن مردويه الأصفهاني، مناقب عليّ بن أبي طالب (عليه السلام)، ص ١١٥؛ الطبرسي، إعلام الوري، ج ١، ص ٣١٦؛ القمّي، الأربعين، ص ١٧٥؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٤٥١.
 - ٢- الطبراني، المعجم الأوسط، ج ٥، ص ١٣٥؛ الطبراني، المعجم الصغير، ج ١، ص ٢٥٥؛ الحاكم النيسابوري، المستدرک، ج ٣، ص ١٢٤؛ الطوسي، الأمالي، ص ٤٦٠، ٤٧٩؛ ابن طاووس، الطرائف، ص ١٠٣؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٩، ص ١٣٤.

تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا، فَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْخَوْضَ». (١)

ولم يدع أحد تلك الحصانه والعصمه لأحد من الأئمة إلا للأئمة الإثني عشر (عليهم السلام) المنصوص عليهم في أحاديث الخلفاء والأئمة الإثني عشر (عليهم السلام) المتواتره.

ويدل أيضاً على حصانه أقوالهم وآرائهم وأحاديثهم (عليهم السلام) أحاديث متواتره أخرى ليس هنا مجال الإشارة إليها، ذكرنا طائفه منها في كتابنا «أمان الأئمة من الضلال والاختلاف». (٢)

وأما غيرهم من الصحابه والتابعين والفقهاء والمجتهدين فلم يدع أحد لهم ذلك، بل ثبت خلاف العصمه لأكبرهم، ومع ذلك ترى كاتب مقاله يستشهد بأقوالهم، ويستشهد بعمل شريح وبكلامه، وبرأى سعيد بن المسيّب، وآراء غيرهما من المجتهدين والصحابه وأعمالهم، ثم يقول: فتاوى السابقين لا حصانه لها.

ص: ٤٤

-
- ١- الصفار، بصائر الدرجات، ص ٤٣٣ ٠ ٤٣٤؛ المفيد، الإرشاد، ج ١، ص ٢٣٣؛ الطبرسى، الاحتجاج، ج ١، ص ٣٩١؛ ج ٢، ص ١٤٧، ٢٥٢؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعه، ج ١٨، ص ١٩.
 - ٢- أمان الأئمة من الضلال والاختلاف، للمؤلف، ص ٩٥، ١١٠، ١٢١، ٢٢٢.

الأمر الثامن: الآراء والأحكام البشريه

الأحكام السلطانيه وإن كانت بشريه غير إلهيه، وكانت لا محاله متأخره عن الأحكام الإلهيه؛ لأنها لتحقيق إجراء الأحكام الإلهيه وتنفيذها، لكن أصل جواز الحكم للحاكم وولايته على إصدار هذه الأحكام وإلزام الآخرين في الموارد التي قررها الشارع حكم شرعي، كما أن وجوب طاعه الحاكم في أحكامه حكم شرعي أيضاً كما ذكرنا.

وإذا لم يكن الحاكم في هذه الأحكام من المعصومين وأولى الأمر المأذنين قرن الله إطاعتهم بطاعه الرسول (صلى الله عليه و آله) (١) ولو كان من عمّ الهمة والمنصوبين من قبلهم بالنصب الخاص أو العام فإنه يجوز وقوعه في الخطأ والاشتباه، ولكن تجب إطاعته حفظاً للنظام إلا إذا علم خطؤه، وحينئذٍ فلا يجب على العالم بذلك إطاعته، بل ينبغي في بعض الموارد تنبيهه على

ص: ٤٥

١- أنظر: النساء، ٥٩.

خطئه. ومن لا يعلم ذلك وإن احتمله فيجب عليه إطاعه الحاكم، على تفصيلاتٍ ليس هنا مقام ذكرها.

وهذا نظير تطبيق غير الحاكم الأحكام الشرعية على موضوعاتها الخاصّة الخارجيه، فتاره يصيب فيها، وتاره يخطئ، وهذا يصيب والآخر يخطئ. وهذا مبني قوله (صلى الله عليه وآله) في خبر أحمد والترمذى وابن ماجه ومسلم: «وَإِذَا حَاصِرَتْ حِصْنًا فَأَرَادُوا كَ أَنْ تُنَزِّلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَمَّا تُنَزِّلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزَلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَمَّا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَمَّا». (١) فَإِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ أَنْزَلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ لَابِدًا وَأَنْ يَكُونَ بِمَا هُوَ حُكْمُ اللَّهِ بِرَأْيِهِ، وَحَيْثُ يُمْكِنُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي رَأْيِهِ مُصِيبًا حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى يُمْكِنُ أَنْ يَنْزِلَهُمْ عَلَى غَيْرِ مَا شَرَطَ لَهُمْ، وَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ الْوَاقِعِي. وَأَمَّا لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْزَلَهُمْ عَلَى حُكْمِهِ فَإِنَّهُ وَإِنْ أَنْزَلَهُمْ عَلَى مَا هُوَ حُكْمُ اللَّهِ بِرَأْيِهِ لَكِنْ إِنْ لَمْ يَصِبْ حُكْمُ اللَّهِ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنِ الشَّرْطِ، مُضَافًا إِلَى أَنَّهُ بِذَلِكَ يَسُدُّ بَابَ مَنَاقَشَتِهِمْ إِيَّاهُ بِأَنَّكَ مَا أَنْزَلْتَنَا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى. وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ صَرِيحَةٌ بِصَحِّهِ الْقَوْلِ بِالتَّخَطُّئِ وَبَطْلَانِ التَّصْوِيبِ.

ص: ٤٦

١- أنظر: أحمد بن حنبل، مسند، ج ٥، ص ٣٥٨؛ مسلم النيسابوري، صحيح، ج ٥، ص ١٤٠؛ ابن ماجه القزويني، سنن، ج ٢، ص ٩٥٤؛ الترمذى، سنن، ج ٣، ص ٨٦.

الأمر التاسع: باب الاجتهاد مفتوح للجميع إلى يوم القيامة

من الأخطاء الكبيره القول بسد باب الاجتهاد وحصر المذاهب الفقيهيه فى الأربعة المعروفه، وإلزام العامي بتقليد أحد أرباب هذه المذاهب، وإلزام المجتهد أن يكون مجتهداً فى الفقه المنسوب إلى واحد منهم، فيسلبونه بذلك حرّيه التفكير والاجتهاد الحرّ، والنظر فى الأدلّه من الكتاب والسّنّه، والإفتاء بما يؤدى إليه نظره وإن خالف جميع المذاهب، كما يسلبون بذلك العامي حرّيته فى التقليد، فلا يجوزون له تقليد مجتهد إذا خالف رأيه فى المسأله رأى فقهاء هذه المذاهب، وإن كان موافقاً لرأى كثير من الصحابه والتابعين، والفقهاء الذين كانوا قبل هذه المذاهب الأربعة!

لقد جعلوا هذه الأّمّه بذلك شيعاً مختلفين متفرّقين، وأحدثوا بهذه البدعه فتن الطوائف الشافعيه والحنابله والأحناف والمالكيه، التى تسببت فى حدوث حروب داميه بينهم، لا يتّسع المجال لذكر بعضها.

وليت شعري ما مرادهم بأنّ فلاناً مجتهد حنفي أو شافعي، أو أو....؟ فإن كان مرادهم أنّه مجتهد في فقه فلان وأنّه يعرف آراءه وفتاواه من النظر في كلماته، فلا- يخلو إمّا أن يقدر هو بنفسه على استنباط الأحكام الشرعيه من الكتاب والسنة فهو مجتهد والحجّه له، ولمن يأخذ بفتواه اجتهاده الشخصي لا- اجتهاد الشافعي مثلاً، فهو مجتهد مثل الشافعي، مستقلّ بآرائه وفتاواه، وإن خالف فيها سائر الفقهاء.

وإن كان لا- يتمكّن من الاجتهاد فهو عامّي يجب عليه تقليد المجتهد الجامع لشرائط التقليد والإفتاء كائناً من كان، أو عليه الاحتياط في الفروع.

لقد خسرت الأئمّه الإسلاميه بسبب قول إخواننا السّتين بسدّ باب الاجتهاد آراء علميه دقيقه، وفتاوى هامّه مفيده، كان بإمكانهم أن يستنبطوها من الكتاب والسنة بحزّيه تفكيرهم، لولا هذه المقوله التي جعلوها ديناً يداان به، بينما نرى مذهب الإماميه شيعه أهل البيت(عليهم السلام) ما زال ببركه فتح باب الاجتهاد والبحث الحرّ في الكتاب والسنة ينمو فقهه ويزداد قوّه وعمقاً وسعّه، وما زال يظهر منهم في كلّ عصر فقهاء كبار ينتقدون آراء الفقهاء الماضين، ويصلون بالتعمّق في الكتاب والسنة إلى ما لم يصل إليه المتقدّمون.

والَّذِي يسهل الخطب أنه بفضل جهود جمع من أكابر فقهاء إخواننا السنّة، وإدراكهم عمق الخساره التي تسبّب فيها سدّ باب الاجتهاد، قد تزلزل هذا البناء العذّي بُنى لأغراض سياسيه، وسيأتى زمان إن شاء الله تعالى لا ترى بفضل جهود المصلحين المخلصين هذا التفرّق المذهبي، ولا يبقى من العلماء المجتهدين من ينسب نفسه إلى الشافعي أو مالك أو أبي حنيفه أو أحمد، بل يتبع اجتهاده واستنباطه هو؛ لأنه لم تدلّ آيه ولا روايه على أنّهم أولى من غيرهم ممّن يأتي بعدهم، وأنّ اجتهادهم أقوى من اجتهاد مجتهدي عصرنا، فهم واجتهادهم ونحن واجتهادنا، والباحث يعرف قصّه هذا الحصر في الاجتهاد الذي لم يكن في عصر الرسول (صلى الله عليه وآله) ولا في عصر الصحابه، إلّا أنّ أرباب السياسه خافوا أن يؤدّى فتح باب الاجتهاد إلى ظهور شخصيات علميه مرموقه، فلا يكون لهم بدّ من الخضوع لفقهم وآرائهم وزعامتهم الدينيه، الأمر العذّي يتعارض مع سلطتهم الاستبداديه، وأنظمتهم الكسرويه والقيصريه، لأنّ العلماء إذا ملكوا القلوب يقومون بواجبهم، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر والظلم والاستبداد والاستعباد.

وهؤلاء علماء الإماميه بفضل نعمه فتح باب الاجتهاد، وما يترتب عليه من وجود مرجعيه دينيه نافذه القول في قلوب الناس، ترى

منهم

ص: ٤٩

رجالاً- فى كلّ عصر يحرسون الإسلام ويُبَلِّغون رسالته، ويأمرّون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقفون فى وجه ظلم الحُكّام والأمرء، وربما ثاروا على المستكبرين الجبارين، وبذلك يؤكّدون على أنّ الدين هو العقيدة والسياسة والنظام والقضاء والعبادة والأخلاق، وأنّه يجب أن يكون رجالات الدين رجالات السياسة والإداره والحكومه، لا تنفصل الأولى عن الثانية، بل السياسة من الدين داخله فيه دخول الجزء فى الكلّ، فالحكومه الشرعيه الرشيدّه هى الحكومه الّتى يتولّاها الفقيه مباشره أو يكون تحت رعايته وإرشاده وأمره ونهيه.

هذا وقد عرفت أنّ فقهاء الشيعة مع قولهم بفتح باب الاجتهاد اتّفقوا خلفاً عن سلف على ثبات أحكام الله تعالى، ولا يجوزون تغيير أىّ حكم من أحكام الله تعالى لأحد حتى لأئمّتهم الّذين يقولون بعصمتهم، ومع أنّ فقهاء الإماميه لا- يقولون بالرأى والقياس بل يفتون بالكتاب والسّنّه فى المسائل المستحدثه كغيرها، ويرون أنّ ما أدّى إليه اجتهادهم حكم الله تعالى الّذى لا يتغيّر أبداً، إلّا أن ينكشف خطؤهم فى إصابته.

الأمر العاشر: الأحكام الحكوميه

تقدّمت الإشارة إلى أنّ الأحكام الحكوميه التي هي من أجلّ ضمان تطبيق الأحكام الإلهيه، تختلف بحسب الأزمنه والأمكنه حتى لو كانت من حاكم واحد، فيوماً يرى إرسال الجيش إلى شرق الدوله مثلاً، وفي زمان يرى تسييرها إلى غربها، وفي زمان آخر يطلب من الناس أن لا يسافروا إلى بلاد الكفر مثلاً، وفي وقت يطلب منهم السفر إليها تحصيلاً لغرض خاصّ.

فهذه الأحكام طبيعتها عدم الثبات، بخلاف أحكام المعاملات ونظائرها، فإنّ قوانينها وأحكامها ثابتة لا تقبل التغيير.

والمدى اخترناه في الفقه، بدلاله تقصّي بعض الأحاديث المرويّه عن طريق العتره الطاهره، أنّ الأحكام إذا كانت نبويّه صادره عن رسول الله (صلى الله عليه و آله)، وكان النصّ الدالّ عليها مطلقاً لا يخصّيهما بزمان خاصّ أو ظرف خاصّ، فلا يجوز رفع اليد عنها بالاجتهاد، وحملها على أنّها

أحكام حكوميه، فمثلاً: نَصُّهُ (صلى الله عليه وآله) على أن «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»، (١) وإن قلنا: إنَّ الاستفادة منه ليس الحكم بسببيه الإحياء للملكيه، وجواز التملك بالإحياء، بل هو إذن منه فى الإحياء والانتفاع من الأرض، لكن مع ذلك لا يجوز لأحد مَمَّن يلى الأمر بعده رفع هذا الأمر، وهذا الإذن ومنع الناس عن إحياء الأرض الموات، أو جعله مشروطاً بشرط.

ولذلك نقم المسلمون فيما نقموا على عثمان أنه آوى الحَكَم بن العاص وردّه إلى المدينه، وأعطاه مائه ألف بعدما كان منفيّاً فى حياه النبىّ (صلى الله عليه وآله) وفى زمان أبى بكر وعمر، وقد سألهما إدخاله المدينه فامتنعا عن الإذن له وقال أبو بكر: هيهات هيهات أن أُغَيَّرَ شيئاً فعله رسول الله والله لا رددته أبداً. وقال عمر: ويحك يا عثمان! تتكلم فى لعين رسول الله وطريده وَعَدُّوْا الله وعدُّوْا رسوله!

ص: ٥٢

١- الكلينى، الكافى، ج ٥، ص ٢٨٠؛ الحرّ العاملى، وسائل الشيعه، ج ٢٥، ص ٤١٣.

الأمر الحادى عشر: بعض الأمثله فى الفتاوى والأحكام الإلهيه

فى الأمثله التى مثل بها الكاتب خلط أيضاً بين الأحكام الإلهيه وفتاوى الفقهاء التى ليست مصونه من التغيير وليس ذلك بسبب أن الحكم الذى أفتى به المفتى يتغير فتتغير الفتوى بتغيره؛ فإن المفتى إذا أفتى بحسب ما أدى نظره إليه يرى مؤدى نظره حكماً شرعياً لا يقبل التغيير، وعندما يرجع عنه لا يرجع بسبب تغير الحكم الشرعى الذى استنبطه، بل لأنه ليس مصوناً من عدم إصابه حكم الله تعالى، فربما مخطئ فى فتواه ثم يظهر له خطؤه فيرجع عن فتواه، ورجوع المجتهدين عن رأيه إلى رأى جديد ليس بعزير.

فلا يقاس الحكم الشرعى الثابت المصون عن التغيير بفتوى المجتهد الذى ليس مصوناً من الاشتباه والخطأ.

وبعض الأمثله التى ذكرها الكاتب ليس من تغيير الفتوى أيضاً بشيء، بل هى أشبه بالاجتهاد فى مقابل النصّ وردّ النصّ بالتأويل:

قال فى مسأله كون المرأه ناخبه أو نائبه: «فقد صدرت مثلاً فتوى فى النصف الأول من هذا القرن بعدم السماح للمرأه أن تكون ناخبه أو نائبه، وتجاوز الزمن هذه الفتوى كما تجاوزتها الفتوى البصيره من العلماء الآن إذ لم يقرّوا الدليل الذى استند عليه المانعون، ونظروا إليه من وجهه نظر أخرى، فوق أنّ المرأه تعلّمت وقطعت أشواطاً فى العلم كالرجل، وكذلك فى الوظائف، وبرز الكثير فى عملهنّ وتخصّصهنّ فلم يعدّ من المستساغ باسم الدين منعهنّ من إبداء الرأى فى الانتخابات أو المجالس التشريعيه أو الأعمال الإداريه بينما نعطيّه الرجل الأُمى، على أنّ لكلّ بلد وضعاً يراعيه المفتون فى فتاواهم قد لا يوجد فى بلد آخر...» إلى آخره.

ونحن لا نريد الكلام والبحث فى المسأله هنا لإبداء رأينا الفقهي، ولكن حيث ندرك خطر المسار الخارج على الأحكام الشرعيه الذى يسيّره مثل هذا الكاتب، لا نخفى أسفنا الشديد على هذه المواجهه الهدامه مع نصوص من الكتاب والسّنّه وإجماع الأئمّه والأئمّه! فكأنّه يرى أنّ لكلّ أحد أن ينظر إلى النصوص والأدله بأى وجهه شاء، ولو انتهت وجهته إلى ترك النصوص، فلا معيار ولا ميزان للنظر فى النصوص والاستنباط منها!

وكأنّه ظنّ أنّ الشارع الحكيم العالم بالمغيبات الذى أرسل رسوله

الخاتم بالدين المذى ختم به الأديان، وشرائع الأحكام التى ختم بها الشرائع، لم يكن عالماً بأنّ المرأه سوف تقطع أشواطاً فى العلم.

وكأنّه زعم أنّ ما جاء فى الكتاب والسنة من الأحكام المختصّه بالنساء أو الرجال مختصّ بعصر الرسول (صلى الله عليه و آله) وعصور لم تتقدّم فيها المرأه التقدّم المذى وصفه! ففوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)، (١) وقول نبيه (صلى الله عليه و آله): «لَنْ يُفْلِحَ أُمَّرُ قَوْمٍ أَسْنَدُوا أُمَّرَهُمْ إِلَى

أُمَّرَاهُ»، وغيرهما من النصوص ساقطه والعياذ بالله عن الاعتماد والاستناد إليها!

أولم يكن فى عصر الرساله من النساء من كانت أبصر وأحذق فى الأمور من كثير من الرجال؟ ألم تتولّ فى إيران السلطنه والملك امرأه من بنى ساسان، فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله) فيها: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أُمَّرَهُمْ إِلَى أُمَّرَاهُ». (٢)

هذا مضافاً إلى أنّ الرجال كانوا إلّا القليل منهم كالنساء فى الأمّيه، فلو كانت علّه بعض الفروق الشرعيه بين المرأه والرجل أمّيه النساء كان اللازم جعل ذلك اللأمّيين وغيرهم رجالاً ونساءً.

ص: ٥٥

١- النساء، ٣٤.

٢- ابن أبى شيبه الكوفى، المصنّف، ج ٨، ص ٧١٧؛ ابن شعبه الحرّانى، تحف العقول، ص ٣٥؛ قطب الدين الراوندى، الخرائج والجرائج، ج ١، ص ٧٩.

فأتضح بذلك أنّ حكمه الفرق في بعض الأحكام بين الرجال والنساء ليست ما زعمه الكاتب من أمّية النساء في عصر الرساله وتأخّرهنّ عن الرجال في بعض الكفاءات.

وقد ظهر ممّا ذكرناه أنّه لا يجوز للمؤمن بالدين الحنيف وخاتمته وبقاء أحكامه إلى آخر الدهر، مواجهه النصوص، وردّها بهذه المحامل الفاسده التي لو فتح بابها لا- يبقى نصّ ولا- حكم في مآمن منها، بل تكون كلّ الأحكام والقوانين الماليه والسياسيه والاجتماعيه والشخصيه معرضاً للتغيير والتبديل المستمرّ.

فيمكن أن يقال مثلاً: إنّ الطلاق إنّما جعل بيد الرجل دون المرأة حينما كانت المرأة تعيش عيشه الأمّيه، ولا تعرف شيئاً عن حقوقها الإنسانيه إلّا أن تكون خادمه للزوج والبيت حاضنه للطفل، وأمّا في عصر تتنافس النساء مع الرجال في العلوم والفنون، وظهور المرأة أكثر حدقه من الرجال في تدبير المجتمع والدوله، فكيف نسمح أن يكون أمر الطلاق بيد الرجل يطلّق امرأته في أيّ زمان شاء، ولا يكون للمرأة ذلك؟!!

وهكذا يقال: لا غفر الله لقاتله في العده وغيرها حتى تكون النتيجة، أن يأتي هؤلاء الذين يعدّون أنفسهم من أهل التّنوّر والثقافه

بشرع جديد وفقه حديث هو أبعد عن فقه ديننا الحنيف وشرعه القويم الذي جاء به رسولنا النبي الكريم (صلى الله عليه وآله)، من المشرق عن المغرب؛ لأنه فقه يحلل الربا المحرم ويسميه استثماراً وفائدة، ويحلل سائر المحرمات ويسمّيها بأسماء أخر، أو يبقّيها على أسمائها!

أعازنا الله وجميع المسلمين وأحكام دينه المبين من هذا الفقه الخارج عن الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، الفقه الغربي الأمريكي الذي يؤيده وينشره ويدعو إليه فقهاء الأنظمة العميلة.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين

لطف الله الصافي

٢٥ ذى الحجة ١٤١٠هـ ، لندن

ص: ٥٧

مصادر التحقيق

١. القرآن الكريم.
٢. الاحتجاج، الطبرسي، أحمد بن عليّ (م.٥٤٨ق.)، النجف الأشرف، دار النعمان، ١٣٨٦ق.
٣. الاحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي، عليّ بن أحمد (م.٤٥٦ق.)، القاهرة، مطبعة العاصمة.
٤. الأربعين في إمامه الأئمة الطاهرين (عليهم السلام)، القمي، محمّد طاهر بن محمّد حسين (م.١٠٩٨ق.)، قم، مطبعة الأمير، ١٤١٨ق.
٥. الإرشاد في معرفه حجج الله على العباد، المفيد، محمّد بن محمّد (م.٤١٣ق.)، بيروت، دار المفيد، ١٤١٤ق.
٦. الاستذكار، ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله القرطبي (م.٤٦٣ق.)، ٢٠٠٠م.
٧. إعلام الوري بأعلام الهدى، الطبرسي، الفضل بن الحسن (م.٥٤٨ق.)، قم، مؤسسه آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ١٤١٧ق.

٨. الأُمالي، الطوسي، محمّد بن الحسن (م. ٤٦٠ق.)، قم، دار الثقافة، ١٤١٤ق.

٩. أمان الأُمّة من الضلال والاختلاف، الصافي الكُپايگاني، لطف الله، قم، المطبعة العلمية، ١٣٩٧ق.

١٠. بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمّه الأطهار (عليهم السلام)، المجلسي، محمّد باقر (م. ١١١١ق.)، بيروت، مؤسسّه الوفاء، ١٤٠٣ق.

١١. بصائر الدرجات في فضائل آل محمد (عليهم السلام)، الصفّار، محمّد بن الحسن (م. ٢٩٠ق.)، طهران، مؤسسّه الأعلمي، ١٤٠٤ق.

١٢. تحف العقول عن آل الرسول (صلى الله عليه و آله)، ابن شعبه الحرّاني، الحسن بن عليّ (م. قرن ٤)، قم، مؤسسّه النشر الإسلامي، ١٤٠٤ق.

١٣. تفسير القمّي، القمّي، عليّ بن إبراهيم (م. ٣٠٧ق.)، قم، مؤسسّه دار الكتاب، ١٤٠٤ق.

١٤. التمهيد، ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله القرطبي، (م. ٤٦٣ق.)، المغرب، وزاره عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميه، ١٣٨٧ق.

١٥. تهذيب الأحكام، الطوسي، محمّد بن الحسن (م. ٤٦٠ق.)، طهران، دار الكتب الإسلاميه، ١٣٦٤ش.

١٦. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، النجفي، محمّد حسن (م. ١٢٦٦ق.)، طهران، دار الكتب الإسلاميه، ١٣٦٥ش.

١٧. الخرائج والجرائح، قطب الدين الراوندى، سعيد بن هبه الله (م. ٥٧٣ق.)، قم، مؤسسه الإمام المهدي (عليه السلام)، ١٤٠٩ق.
١٨. الخلاف، الطوسى، محمّد بن الحسن (م. ٤٦٠ق.)، قم، مؤسسه النشر الإسلامى، ١٤٠٧ق.
١٩. سنن ابن ماجه، ابن ماجه القزوينى، محمّد بن يزيد (م. ٢٧٥ق.)، دار الفكر.
٢٠. سنن الترمذى، الترمذى، محمّد بن عيسى (م. ٢٧٩ق.)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣ق.
٢١. السنن الكبرى، البيهقى، أحمد بن الحسين (م. ٤٥٨ق.)، دار الفكر.
٢٢. شرح إحقاق الحقّ وإزهاق الباطل، المرعشى النجفى، السيّد شهاب الدين (م. ١٤١١ق.)، قم، مكتبه المرعشى النجفى.
٢٣. صحيح البخارى، البخارى، محمّد بن إسماعيل (م. ٢٥٦ق.)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٠ق.
٢٤. صحيح مسلم، مسلم النيسابورى، مسلم بن الحجاج (م. ٢٦١ق.)، بيروت، دار الفكر.
٢٥. الطرائف فى معرفه مذاهب الطوائف، ابن طاووس، على بن موسى (م. ٦٦٤ق.)، قم، مطبعه الخيام، ١٣٩٩ق.

٢٦. الكافي، الكليني، محمد بن يعقوب (م. ٣٢٩ق.)، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣ش.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المتقى الهندي، علاء
٢٧. الدين عليّ (م. ٩٧٥ق.)، بيروت، مؤسسه الرساله، ١٤٠٩ق.
٢٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، عليّ بن أبي بكر (م. ٨٠٧ق.)، بيروت، دار الكتب العلميّه، ١٤٠٨ق.
٢٩. المحلي، ابن حزم الأندلسي، عليّ بن أحمد (م. ٤٥٦ق.)، بيروت، دار الفكر.
٣٠. المستدرک علی الصحیحین، الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله (م. ٤٠٥ق.)، بيروت، دار المعرفة.
٣١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل (م. ٢٤١ق.)، بيروت، دار صادر.
٣٢. المصنّف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة الكوفي، عبد الله بن محمد (م. ٢٣٥ق.)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩ق.
٣٣. المعجم الأوسط، الطبراني، سليمان بن أحمد (م. ٣٦٠ق.)، دار الحرمين، ١٤١٥ق.
٣٤. المعجم الصغير، الطبراني، سليمان بن أحمد (م. ٣٦٠ق.)، بيروت، دار الكتب العلميّه.

٣٥. مناقب عليّ بن أبي طالب وما نزل من القرآن في عليّ (عليه السلام)، ابن مردويه الأصفهاني، أحمد بن موسى (م. ٤١٠ق.)، قم، دار الحديث، ١٤٢٤ق.

٣٦. المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف، الطبرسي، الفضل بن الحسن (م. ٥٤٨ق.)، مشهد، مجمع البحوث الإسلامية، ١٤١٠ق.

٣٧. نفحات الأزهار في خلاصه عبقات الأنوار، الحسيني الميلاني، السيد علي، مطبعة مهر، ١٤١٤ق.

٣٨. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن (م. ١١٠٤ق.)، قم، مؤسّسه آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ١٤١٤ق.

ص: ٦٣

المقدمه. ٥

الإسلام دين إلهي عالمي لجميع العصور. ٦

الأمر الأول: الخلط بين الحكم الشرعي والفتوى.. ١٣

الأمر الثاني: التفصيل بين الأحكام في الثبات والتغير. ١٧

الأمر الثالث: أحكام المعاملات.. ٢١

الأمر الرابع: هل أن أحكام المعاملات إلهيه، أو اجتهادات من الرسول(صلى الله عليه و آله)؟. ٢٩

الأمر الخامس: النبي والاجتهاد ٣٧

الأمر السادس: الأحكام كليتها وجزئيتها ٤١

الأمر السابع: فتاوى السابقين لا حصانه لها ٤٣

الأمر الثامن: الآراء والأحكام البشريه. ٤٥

الأمر التاسع: باب الاجتهاد مفتوح للجميع إلى يوم القيامة. ٤٧

الأمر العاشر: الأحكام الحكوميه. ٥١

الأمر الحادى عشر: بعض الأمثله فى الفتاوى والأحكام الإلهيه. ٥٣

مصادر التحقيق.. ٥٩

ص: ٦٤

آثار سماحه آيه الله العظمى الصافي الكلبايگاني مدّ ظلّه الوارف

الصورة

□

ص: ٦٥

الصورة

□

ص: ٦٦

الصورة

□

ص: ٦٧

الصوره

□

ص: ٦٨

الصورة

□

ص: ٦٩

الصورة

□

ص: ٧٠

الصوره

□

ص: ٧١

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

